شرح [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح] 101 [] شرح [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح] الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله

على باب ما يستخرج من البحر قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار

فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار. فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا. فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد فهذا الباب باب ما يستخرج من البحر اي هل فيه زكاة او لا

فهذه الترجمة معقودة لبيان ما يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة او لا تجب وهل يأخذ حكم الركاز كما سيأتي في الباب الذي بعده او لا يأخذ حكمه المسألة

فيها خلاف بين اهل العلم منهم من قال انما يستخرج من البحر مثل العنبر واللؤلؤ وغيره ان حكمه حكم الركاز ومن اهل العلم من قال انه لا زكاة فيه والاصل في الاشياء عدم وجوب الزكاة فيها الا ما

دل الدليل على وجوب الزكاة فيه فاهل العلم منهم من قال انما يستخرج من البحر فيه زكاة قياسا على الركاز الذي يستخرج من الارض ومن اهل العلم من قال لا زكاة فيه ومنهم ابن عباس

فيما حكاه البخاري اه رضي الله فيما حكاه البخاري عنه رضي الله عنه وحكى عن الحسن البصري ان فيه الخمس مثل الركاز واورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل

سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان اسلفه

فاذا بالخشبة فاخذها لاهله فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال هذا الحديث ذكره هنا مختصرا وذكره بتمامه في باب الكفالة فى القرض والديون وهى قصة عجيبة وعظيمة

في بيان كمال قدرة الله سبحانه وتعالى وانه عز وجل الكفيل الذي من توكل عليه كفاه ومن اعتمد عليه اعانه ويسر امره وقضى دينه وفرج همه من حيث لا يحتسب

كما قال الله جل وعلا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال تعالى اليس الله بكاف عبده فهى قصة عجيبة وعظيمة وفيها عظة وعبرة

يقول ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتنى بالشهداء

ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل هات شخص يكفل يكفلك في اعادة هذا المال قال كفى بالله كفيلا قال الرجل صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى اى الى وقت محدد

فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل اي وصل الاجل المسمى بينهما لتسليم او تسديد الدين للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا ما وجد سفينة او قاربا يركبه الى الجهة التي فيها صاحبه ليسدد الدين

وبينه وبينه موعد محدد وقد اشهد الله على ذلك وجعل الله كفيلا ولم يجد مركبا ضاقت به الحيلة كيف يصنع وهو بينه وبين الرجل موعد لا يريد ان يتأخر عنه ساعة واحدة

فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار نقرها اي قورها نقرأ الخشبة اي قورها ووظع الالف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها. اى احكم اغلاقه حتى لا يدخل الماء على الصحيفة والمال فيتلفه او يذهب في البحر زججها اي احكم اغلاقها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار

فسألني كثيرا فقلت كفى بالله كفيلا فرظي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جاهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر فلم اقدر وانى استودع استودعكها فرمى بها فى البحر

واني استودعكها رمى بالخشبة في البحر. فيها الصحيفة وفيها المال فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يعنى لا زال مهتما بسداد الدين لكن عمل هذا العمل من اجل الموعد

الذي بينه وبين صاحب الدين وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده الى بلد ذلك الرجل فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله لما بينه وبينه موعد

فاذا بالخشبة وينتظر مركبا لعله جاء احد بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا اخذها لاهله حطبا فلما نشرها قسمها نصفين وجد المال والصحيفة وجد المال والصحيفة وصل المال فى وقته

الذي ضربه مع ذلك الرجل اشهد الله واتخذ الله كفيلا واعانه الله على السداد من حيث لا يحتسب واعانه على الوفاء من حيث لا يحتسب قال ثم قدم الذى كان اسلفه

قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار في ما استقر عليه امره دفع اه دفع الفين من الدنانير الفا وظعها في البحر على امل ان تصله والف مهيأها سيسلمها بيده فى وقت متأخر

حين يجد سفينة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله يعتذر والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك كما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه

يقول ذلك معتذرا قال هل كنت بعثت الي بشيء هل كنت بعثت الي بشيء؟ انظر ايضا ما قال اني بعثت واريد ان تسامحني وانا وظعتها فى البحر مجتهدا لانى لم اجد سكت اخفى الامر

قال هل بعثت بشيء؟ قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه ما اراد ان يخبره بانه وضع مالا في خشبة ورماه في البحر حتى لا يوقع في نفسه

مثلاً عدم رغبة في اخذ المال او اخذ بعض المال او نحو ذلك قال قال اخبرك اني لم اجد مركبا. قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة

فانصرف بالالف الدينار راشدا سبحان الله لما تنظر هذا الحرص وهذه المعالجة والمجاهدة والجد في سداد الدين وتنظر في مقابل ذلك المماطلين فى الديون وكيف انهم لا يبالون مع ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال كما في المسند لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال الدين الدين ليس بالهين الدين ليس بالهين والمرء مرتهن بدينه ومحاسب عليه وان لم يقضي هذا الدين مالا

اخذ يوم القيامة من حسناته فالدين ليس بالامر الهين تنظر هذه الهمة العالية والحرص الكبير من هذا الرجل وقارنه بحال كثير من الناس واوضاعهم مع الديون جحدا لها مماطلة في سدادها

او بخسا لاصحابها تجده يأتي لصاحب الدين يقول ما اعطيك الدين الا ان تخصم لي النصف اذا تخصم لي النص الان اعطيك وربما يضطر يخصم له اكثر او كذا يضطر حتى يأخذ ما له

مماطلة وتضييع لحقوق الناس بينما من استداد من استدان محتاجا وهو عازم على السداد صادق في عزمه قضى الله عنه دينه ويسر الله سبحانه وتعالى له قظاء دينه كما فى هذه القصة

العظيمة العجيبة هذه هذه القصة ساقها الامام البخاري رحمه الله تعالى في هذا الباب باب ما يستخرج من البحر بعض اهل العلم في شرح الحديث قالوا ليس فيه شاهد صريح

للترجمة من حيث ما يستخرج من البحر هل فيه زكاة او لا وبعضهم قال يؤخذ ذلك من اخذ الرجل للخشبة وان ما يخرج من البحر مباح ان ما يخرج من اه البحر مباح لكن يبقى ايضا ليس فيه

تصريح في امر الزكاة وانما يستخرج من البحر هل فيه زكاة او لا والله تعالى اعلم نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخارى رحمه الله تعالى باب فى الركاز الخمس

قال وعنه ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاب هذه الخمس قال وعنه رضي الله عنه اي ابي هريرة

رضي الله عنه نعم قال باب في الركاز ده الخمس قال باب في الركاز الخمس الركاز يراد به ما يستخرج من الارض الترجمة التي مضت فيما يستخرج من البحر وهذه الترجمة فيما يستخرج من الارض مما دفن فيها

مما دفن فيها ويقال له الركاز لان الركز هو دفن الشيء او دفن بعضه في الارض ركزه في الارض اي دفنه فيها فالركاز الدفن والمراد بالركاز ما يوجد مدفونا في الارض من اموال والمراد بالاموال التي فيها الخمس ما يعرف انها من اموال الجاهلية انها من اموال الجاهلية بحيث يوجد فيها مثلا كتابات او علامات او اشياء تدل على انها من اموال الجاهلية ففيها الخمس. قال باب فى الركاز الخمس

فيها الخمس مع ان مر معنا ان في الزكاة مثلا زكاة الزروع اذا كان من سقي المطر فيه آآ العشر او في نصف العشر اذا كان سقي المطر ففيه العشر واذا كان

بالسواني ففيه النصف هنا فيه الخمس فيه حظ اكثر لمن تقدم يقدم له هذا المال له حظ اكثر ونصيب اكبر والسبب في ذلك كثرة نفعه كثرة نفع الركاز وسهولة الحصول عليه

يعني لم يكلف الانسان جهدا وتعبا وانما يحفر مثلا يوما ما في مكان فيعثر على هذا المال الذي هو من دفن في الجاهلية ومن اموال الجاهلية ففيه الخمس لانه حصل عليه بسهولة لم يكلفه جهدا ولا عملا ولا تعبا ومنفعة

كبيرة جدا ولهذا كان فيه الخمس. وقال العلماء انما كان فيه الخمس لانه شبه في الغني بالغنيمة التي هي ما يفيء الله سبحانه وتعالى به على المسلمين فى الجهاد من مال الكفار

اورد رحمه الله حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار العجماء اه المراد به بهيمة الانعام اه والحيوانات التى لا تنطق. يقال لها عجما وعجماوات لانها لا تنطق

قال العجماء جبار والمراد جبار اي هدر غير مضمونة العجماء جبار معنى جبار اي هدر غير مضمونة مثل لو انها يعني من غير قصد او تعدى من صاحبها احدثت تلفا او او ظررا

فانه جبار اي هذا الشيء الذي اتلفته هدرا ليس بمضمون اي لا يضمنه صاحب البهيمة لانها كما جاء في الحديث عجمان لا تفهم ولا تعي ولا يتحمل صاحبها الا ان علم منه تفريط

الا ان علم منه تفريط فانه يحاسب على تفريطه وتضييعه وقوله والبئر جبار والبئر جبار المراد بجبار اي هدر لو ان رجلا استأجر عمالا او عاملا يحفر له بئرا فانهدمت عليه

او سقط فيها او نحو ذلك او او مثلا اتى بعامل ليصلح له بير بئر محفورة وقال انظر فيها الخلل الفلاني وقال انا اصلحها ونزل فيها وانطمرت عليه البئر او سقط

وهو ينزل او نحو ذلك فالبئر جبار اي هدر غير مضمونة اذا استأجر رجلا ليحفر له او ليصلح له شيئا في البئر فانهدمت عليه او سقط فيها او نحو ذلك

فهي جبار اي هدر والمعدن جبار مثل البئر جبار المعدن اي اذا استأجر اجراء يحفرون له في موضع فيه معادن وانهدم عليهم مثلا فهو جبار اى هدر لانهم هم خاطروا بانفسهم من اجل

المال الذي يحصلونه على ذلك. قال وفي الركاز الخمس وهذا هو موضع الشاهد من الحديث للترجمة. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى والعاملين عليها

ومحاسبة المصدقين مع الامام قال عن ابي حميد الساعدي عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية. فلما جاء حاسبه

قال باب قول الله تعالى والعاملين عليها فهذا مصرف من اه مصارف الزكاة الثمانية. العاملين عليها اي عمال الصدقة الذين يكلفون بالذهاب لجمع اه الصدقات والزكوات فيعطون مقابل ذلك مقابل هذا العمل على جمع الزكاة واحضارها الى

الامام يعطون مقابل ذلك العمل شيئا من الزكاة فهذا مصرف من مصارف الزكاة ومحاسبة المصدقين مع الامام. من يبعثهم الامام لجمع الصدقات يحاسبهم ويتابعهم في اعمالهم. مثل ما نسب النبي عليه الصلاة والسلام ابن

اه ابن اللتبية قال عن حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الاسد على صدقات بني سليم. يدعى ابن اللتبية. فلما جاء حاسبه

حاسبه لانه وجد معه مالا من جنس الصدقة التي جمعها ولم يضعه مع مال الصدقة وانما استبقه لنفسه وحازه لنفسه جاء باموال ومن هذه الاموال مال من جنس المال الذي هو مال الصدقة لكنه لم يضعه مع مال الصدقة وانما اخذه لنفسه

وقال هذا لكم وهذا اهديته فالنبي صلى الله عليه وسلم حاسبه كما جاء في هذه الرواية قال فلما جاء حاسبه حاسبه قال المال هذا الذى معك من اين قال هذا اهديته وهذا لكم هذا مال الصدقة اما هذا اهديته

فقال عليه الصلاة والسلام في بعد هذه المحاسبة له قال الا الا جلس في بيت امه يعني ينظر هل يهدى له او لا يهدى له لكن لما يكون في هذا الموضع

سيهدي له الناس ربما من يهدي له ربما يكون له اغراظ ايضا من دفع آآ الهدية له وهدايا العمال غلول لا يحل له ان ان ان يأخذها فحاسبه النبى صلى الله عليه وسلم فيستفاد من ذلك محاسبة العمال

محاسبة العمال والمحاسبة تكون بجرد الاموال وجرد الصدقات وكتابتها والنظر فيها واي او اي طريقة تكون فيها المحاسبة المتابعة. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخارى رحمه الله تعالى باب واسم الامام ابل الصدقة بيده قال عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيت في يده الميسم يسم ابل الصدقة قال باب وسم الابل

واسم الامام ابل الصدقة بيده واسم الابل يكون بالكي ونحوه ومعنى الوسم اي ان يضع فيها علامة ان يضع في في الابل علامة وابل الصدقة التي جعلت وجمعت اه صدقة وزكاة توسم يوضع عليها علامة حتى تميز ويعرفها الناس انها ابل الصدقة

قال باب واسم الامام ابل الصدقة بيده اورد حديث انس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبدالله بن ابى طلحة ليحنكه ليحنك والمراد بالتحنيك للطفل المولود حديثا

ان تمضغ تمرة ويؤخذ من من اه هذه التمرة مع ريق الفم الذي بلل هذه التمرة يؤخذ منه قليل ويحنك به يدخل الاصبع في فم الطفل انك به ويحرك بالاصبع حنكة الاعلى

حتى يذوق هذا الطعم الحلو ويكون اول ما يدخل الى جوفه آآ الحلو خاصة التمر فيحنك ومن السنة تحنيك الطفل يحنكه اهله امه او والده اما ان يذهب به الى مثلاً عالم تبركا بريقه فلا يجوز

ان يذهب به الى عالم او مثلا احد الصالحين من اجل التبرك بريقه فلا يجوز لان هذا امر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. لما جعل الله بريقة من بركة صلوات الله وسلامه عليه فكان يؤتى بالصبيان اليه صلى الله عليه وسلم ليحنكهم

فهذا فعل خاص به فعل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام اما ان يذهب بالاطفال الى عالم او طالب علم او داعية او او مثلا احد العباد يطلب منه من اجل بركة ريقه هذا لا يجوز لان هذا من الخصائص

من خصائص نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال فوافيته في يده الميسم والميسم حديدة يكوى بها الميسم حديدة يكوى بها قال يسم ابل الصدقة يسم ابل الصدقة يضع عليها علامة يكويها بهذه الحديدة

وان كان في اه هذا الكي ايلام لها الا ان فيه مصلحة عظيمة جدا وفي تمييز لهذه الابن بان ابل الصدقة لا تنصرف الا في مجالها ولا تختلط بغيرها وتميز بذلك ففيها منفعة عظيمة جدا وفائدة كبيرة

اه رخص في مقابلها مثل هذا الكي اليسير للابل حتى تبقى عليها علامة واضحة لا تتغير ولا تتبدل ثم انتقل الى كتاب صدقة الفطر يؤجل الى لقاء الغد باذن الله سبحانه وتعالى

ونسأل الله العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل والله تعالى اعلم سبحانك اللهم

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا